

وكذلك لو كان أحادي في البيع والشراء بجميع الحيازة وكذلك لو وصي  
بالف درهم منها وكذلك لو وصي بعد قيمته الف درهم بغير عين  
ضرب الموصي له بجميع الوصية مع سائر أصحاب الوصايا وإن كان  
أكثر من الثلث في الدرهم بثلث الثلث وأجازت الوصية من الثلث  
وكذلك إذا وصي لعبد فلان وإن كان أكثر من الثلث في الدرهم  
يعتبر الثلث وأجازت الوصية من الورثة وكذلك إذا وصي لعبد  
فلان أو إذا وصي لولد فلان فالذكر واللاتي فيه سواء وإن وصي  
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن وصي  
لزبد ولعمري مثل مال وعموميت فالثلث كل زبد وإن قال الثلث  
مالي بين زيد وعموميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية  
على ستة وعشرين وجهاً قول كل الأوصيت به لفلان بطوكل  
وصية أو وصيت به لفلان فري يعقب عمرو وعموميت ثم مات قبل  
الموصي أو قال ما وصيت به فهو لفلان آخر أو وصي بثوب ثم  
قطع أو خاطه وكذلك الكتان والصوف تأبغزل أو وصي بغزل  
ثم نسج أو وحدين فجعل سيفاً أو بفضة فجعلها خاتماً أو سويقاً فآلة  
بسم أو يابغز فبقي فيها أو بطن ثم حشاها أو ببطانة ثم ظهرها  
أو بظها ثم بطنها أو بقميص فجعل لباء أو بقاء فقصه أو كانت

أمة

أمة فباعها أو اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها أو  
هبها أو كانت حنطه فطنها أو كذلك لو قيل له أو وصيت بعبدك  
لفلان فقال لا ولكني أو وصيت له بالأمة كان رجوعاً في العبد  
وموصي له بالأمة ولو وصي بالوصية لا يكون رجوعاً عندنا في حقيقة  
وإن وصي بحيرانه فهو لثلاثين وإن وصي لامهارة فهو لكل  
ذي رحم محرم من أمرته وإن وصي لأقربائه فهو للأقرب لا يدخل  
منه الأولاد والأولاد ويكون لثلاثين فصاعداً **كتاب الميراث**  
أفعال الميراث على ثلث مراتب عابدة في البيع والشراء وعتاقه في  
حال حيوته أو تديره أو وصية العتاق بعد موته أو وصية يبيع  
في الحيازة والحكم في البداية ينظر إن ذم أباه على العتوق يربى بها  
ثم يربي العتوق الواقع حيوته ثم يستوفى الوصية الواقعة بعد الموت  
من عتوق أو عابدة أو غير ذلك وإن قدم العتوق عليه لا يبدأ به أحد  
منها ولكنهما يتخاضان في الثلث جميعاً وهذا قولنا كخليفة  
وعندنا يبدأ به الممتنع في المرض على كل فعل كان منه عابدة وغيرها  
سواء كان بدأ أو آخره ثم يوفى في الحيازة ثم سائر الوصايا الميراث  
إذا قضى ديناً لحق من مرضه جاز ذلك في حوًع مائة في حال  
القبيل إلا في خصلتين إن يتزوج في مرضه ودفع مهرها واستأجر